

## إتفاقية تربص

رقم ...../20..

بين

المؤسسة الجامعية : المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة -

ممثلة من طرف السيد : .. يونس محمد

مقرها : واد مرزوق - تيبازة -

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية:

ممثلة من طرف السيد(ة) :

الكائن مقرها ب:

تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

### المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي: رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 21 يناير 2015 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

وأحكام القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1436 الموافق لـ 24 فبراير 2015 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدان وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية في الوسط المهني

لفائدة طلبة قسم: \_\_\_\_\_ / معهد ..... / المركز الجامعي لتيبازة.

شهادة: ..... تخصص: .....

### المادة الثالثة: أهداف التربص:

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية، ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر .

- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو الهيئة المستقبلية وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر .

### المادة الرابعة: موضوع التربص وتنظيم العمل

- تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات،

وتحدد حسب برنامج الدراسة وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف الأستاذ المشرف بالمؤسسة الجامعية وبموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية لتيبازة، والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

## المادة الخامسة: تعيين المؤطرين و مسؤولي التريض

- تعيين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتريض وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولًا عن التريض .
- يتم تعيين الإطارات التقنية (مسؤولي التريض) المكلفة بمتابعة المترربين من طرف الهيئة المستقبلية، ويجب أن يكونوا في التخصص ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.
- يوضع المتررب خلال تواجده في أماكن التريض تحت السلطة السلمية لمسؤول التريض المعين .
- يتقيد المتررب خلال تواجده في مكان التريض بالاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

## المادة السادسة: الكيفيات العملية لسير التريض

- مدة التريض: تمتد فترة التريض على المرحلة الممتدة من.....إلى.....تجرى التريضات .....مرتين..... في الأسبوع.
- تم توزيع التريضات كما يأتي :

- السداسي الأول: تريض تلقين لدى مصلحة.....لفائدة.....
- السداسي الثاني: يعين المترربون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :
- الفوج الأول ، من.....إلى.....الفوج الثاني ، من.....إلى.....
- يتكون كل فوج من (عدد الطلبة).....
- يترواح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية .

## المادة السابعة: شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي التريض: يتلقى مسؤولو التريض مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.
- التغطية الاجتماعية للمتررب: تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتررب عند وقوع حادث في المؤسسة مكان التريض ، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التريض.
- يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتررب دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.
- شروط تغيب المتررب: يخصص للمتررب بالتغيب في الحالات الآتية: الحالات المرضية، فترة الامتحانات، الحالات القاهرة.

## المادة الثامنة: مدة الاتفاقية وكيفية فسخها

- تبرم اتفاقية التريض هذه لمدة ثلاث (3)سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ويجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الأخر قبل (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

## المادة التاسعة: سرية الاتفاقية

- تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بـ

تبازة في .....

المؤسسة أو الهيئة المستقبلية

ممثلة من طرف السيد :

مؤسسة التعليم العالي

ممثلة من طرف السيد:ع/يونس محمد

مدير المعهد